مجلس الدولة

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء وإعادة توزيع اختصاصات بعض المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء وإعادة توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية الآتية :

أولاً – المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس – العباسية – محافظة القاهرة :

١– تختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، والخاصة برئاسة الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، ووزارات الداخلية ، والخارجية ، وشئون المجالس النيابية ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلى تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر المنازعات التالية :

كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية والإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش وإنهاء الخدمة الخاصة بضباط الشرطة ، التى تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

كافة المنازعات الخاصة بموظفى المجالس القومية والهيئات المستقلة التى تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

ثانيًا – المحكمة الإدارية لوزارة العدل وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس – العباسية – محافظة القاهرة :

١- تنشأ هذه المحكمة وتختص بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، والخاصة بوزارات العدل ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، والتنمية المحلية ، والطيران المدنى ، والتعاون الدولى ، والشباب والرياضة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

٢- استثناءً من قواعد الاختصاص المحلى ، تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر المنازعات التالية :

كافة المنازعات الخاصة بموظفى وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية التى تدخل منازعاتهم فى اختصاص المحاكم الإدارية .

كافة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالمسابقات المركزية للتعيين فى الوظائف العامة بواسطة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، عدا ما تختص به المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها .

كافة المنازعات المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالتعيين فى المأذونيات .

ثالثًا – المحكمة الإدارية لمحافظة المنوفية ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة شبين الكوم – محافظة المنوفية :

(الدائرة الأولى – موضوع) :

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش ، وضم مدد الخدمة والمنازعات الخاصة بتكاليف العلاج على نفقة الدولة ، والمعاشات والتسويات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، والمنازعات الواردة فى البند الثالث من المادة (١٤) آنفة الذكر ، وكذا كافة المنازعات التى تخرج عن اختصاص الدائرة الثانية من هذه المحكمة ، وذلك فى نطاق محافظة المنوفية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

(الدائرة الثانية – بدلات) :

تنشأ هذه الدائرة وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز والبدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، وذلك فى نطاق محافظة المنوفية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

رابعًا – المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا – محافظة الغربية :

(الدائرة الأولى – موضوع) :

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش ، وضم مُدد الخدمة والمُنازعات الخاصة بتكاليف العلاج

على نفقة الدولة ، والمعاشات والتسويات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، والمنازعات الواردة فى البند الثالث من المادة (١٤) آنفة الذكر ، وكذا كافة المنازعات التى تخرج عن اختصاص الدائرة الثانية من هذه المحكمة ، وذلك فى نطاق محافظة الغربية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

(الدائرة الثانية – بدلات) :

تنشأ هذه الدائرة وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز والبدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والمنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، وذلك فى نطاق محافظة الغربية ، عدا ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة إدارية أخرى ، تُحال بحالتها فورًا إلى المحكمة المُختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم .

وعلى رؤساء المحاكم المحال إليها الدعاوى تحديد جلسات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فورًا بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/٢٠

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ عادل فهيم محمد عزب